

## الأصول في النحو

تكونَ الثانيةُ مَدَّةً وإِنْ كَانَتَا آخِرَ كَلِمَةٍ وَأُولَى سَاكِنَةً مَدْغَمَةٌ فِي الثَّانِيَةِ صَحْتَا  
إِلَّا مَا قَدْ اسْتَثْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَتَا فِي فِعْلٍ بَنِيَّ عَلَى ( فَعَلٍ ) حَتَّى تَنْقَلِبَ  
الْلَامُ الْآخِرَةُ يَاءً نَحْوُ : قَوَيْتُ مِنْ الْقُوَّةِ وَإِنْ كَانَتَا مَتَحْرِكَتَيْنِ أُعْلِتُ إِحْدَاهُمَا  
الإِغْلَالَ الَّذِي قَدَّ تَقَدَّ مَ ذَكَرَهُ .

وَسَيَأْتِي بَعْدُ أَيْضًا وَلَا تَجْتَمِعُ وَاوَانِ فِي إِحْدَاهُمَا ضَمَّةٌ .

قَالَ سِيَبَوِيهِ : تَقُولُ فِي ( فَعُلَانِ ) مِنْ ( قَوَيْتُ ) : فَوَّانٌ وَغَلَطَ فِي ذَلِكَ :  
وَقَالُوا : يَنْبَغِي لَهُ إِنْ لَمْ يُدْغَمِ أَنْ يَقُولَ : قَوِيَّانٌ : فَيَدْغَمُ الْأُولَى وَيَقْلِبُ  
الثَّانِيَةَ يَاءً لِأَنَّ زَّهً لَا يَجْتَمِعُ وَاوَانِ فِي إِحْدَاهُمَا ضَمَّةٌ وَالْآخِرَى مَتَحْرِكَةٌ وَهَذَا قَوْلُ  
أَبِي عُمَرَ .

وَأَمَّا اجْتِمَاعُ ثَلَاثِ وَاوَاتٍ فَقَالُوا فِي مِثَالِ : اءْدَوْدَنَ مِنْ قَلتُ : إِقْوَوَّوَلَّ  
تَكَرَّرُ عَيْنَ الْفِعْلِ وَبَيْنَهُمَا وَاوٌ زَائِدَةٌ فَتَدْغَمُ الْوَاوَ الزَائِدَةَ فِي الْوَاوِ الَّتِي بَعْدَهَا  
فَإِذَا بَنِيَّتَهُ بِنَاءً مَا لَمْ يَسْمُ فَاعْلَهُ قَلتُ : اءْوَوَّوَلَّ وَلَا تَدْغَمُ لِأَنَّ زَّهً قَدْ صَارَتْ  
مَدَّةً كَمَا تَقُولُ : اءْدُوْدَنَ ( فَتَوَافِقُ هَذِهِ الْوَاوُ الْوَاوِ الَّتِي تَكُونُ بَدَلًا مِنْ الْأَلْفِ  
فِي ( سُوَيْرِ ) وَهَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ .

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ يَقُولُ فِي ( اءْدَوْدَنَ ) مِنْ قَلتُ اءْوَوَّوَلَّ فَيَقْلِبُ  
الْوَاوَ الْآخِرَةَ يَاءً ثُمَّ يَقْلِبُ الَّتِي يَلِيهَا لِأَنَّ زَّهً سَاكِنَةٌ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَتَحْرِكَةٌ وَيَقُولُ  
: أَكَرَهُ الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ وَاوَاتٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْتَمَعَ هَذِهِ الْوَاوَاتُ وَفِي إِحْدَاهَا ضَمَّةٌ  
لِأَنَّ زَّهً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاوِينَ فَهُوَ مِنْ الثَّلَاثَةِ أَيْ بَعْدُ .

وَإِذَا بَنِيَّتَ